

المبسوط في فقه الإمامية

[63] وغيروها ، وما كان كذلك لا تصح الوصية به . إذا أوصى لميت كانت باطلة ، سواء علم أنه ميت أو ظن أنه حي وكان ميتا وفيه خلاف . من ليس له وارث لا قريب ولا بعيد ولا مولى نعمة ولا حامي جريرة لا يصح أن يوصي بجميع ماله ، وفيه خلاف . تصح الوصية للذمي إذا كانوا أقاربه ولا تصح لأهل الحرب ، وفيه خلاف . إذا أوصى إليه أو أوصى له ، من الناس من قال ليس له القبول إلا بعد الموت في هذين الفصلين ، وأما إن كان أوصى إليه قيل فيه وجهان منهم من قال له أن يقبل قبل الموت في حال حيوته ، ومنهم من قال ليس له إلا بعد الوفاة ، فمن قال له أن يقبل حال حيوته فقبل فله الرد بكل حال سواء كان في وجه الموصي أو غيبته ، وقال قوم إن رد في حال حيوته فليس له أن يرده إلا في وجهه ، وإن كان غايبا حين يبلغه ويعلمه ، وإن كان بعد الموت فليس له الرد إلا بعجز أو خيانة أو إقرار بالخيانة ، وعندنا ليس له أن يرد بعد الموت ، وله أن يرد في حال الحياة إذا علم ، سواء كان في وجهه أو لم يكن ، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف . رجل باع كر طعام قيمته اثنا عشر دينارا بكر شعير قيمته ستة دنانير فقد حابا بنصف ماله ، وليس له المحاباة بأكثر من الثلث ، فالوجه في هذا أن يفسخ السدس من كل طعامه قيمته ديناران ، ويرد إلى الورثة ، فيحصل للورثة كر شعير قيمته ستة دنانير وسدس الطعام قيمته ديناران فيحصل معهم ثمانية دنانير: ثلثا المال ، وحصل مع المشتري خمسة أسداس الكر من الطعام قيمته عشرة دنانير وله ستة دنانير قيمة الكر الشعير فحصل له أربعة دنانير بالمحاباة . هذا على مذهب من أجاز التفاضل بين الحنطة والشعير ، فأما على ما نذهب إليه من المنع من ذلك فلا يصح ، والوجه في ذلك أن يفسخ البيع في ثلث كر من الطعام وثلث كر من الشعير فيحصل للموصى له ثلثا كر من الطعام قيمته ثمانية دنانير بثلاثي كر من الشعير قيمته أربعة دنانير ، ويحصل معه من فضل القيمة أربعة دنانير